

جامعة قطر

كلية القانون

تجريم الاحتيال الالكتروني في القانون القطري والمقارن

اعدت بواسطة

حمد عبدالله حيي بو غانم السليطي

قدمت هذه الرسالة كأحد متطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2018

© 2018. حمد عبدالله حيي بو غانم السليطي. جميع الحقوق محفوظة

## لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ حمد عبدالله حيي بوغانم السليطي، بتاريخ 6 يونيو

2018 ، وُؤفّق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

---

أ.د. غنام محمد غنام

المشرف على الرسالة

---

د. احمد سمير حسنين

مشرف

---

د. عمر إبراهيم الوقاد

مشرف

تمت الموافقة:

---

الدكتور محمد بن عبدالعزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

## المُلخَص

الاسم: حمد عبدالله حيي بوغانم السليطي، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2018

العنوان: تجريم الاحتيال الالكتروني في القانون القطري والمقارن.

المشرف على الرسالة: أ.د/ غنام محمد غنام.

تعد جريمة الاحتيال الالكتروني من الجرائم الواقعة على المال والتي تتم بواسطة جهاز الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت وهذه الجريمة تمس اقتصاديات المجتمع كما انها تهدد الثقة في التعامل بين الناس بعضهم البعض، وهذا النوع من الجرائم كانت نتيجة التطور التكنولوجي التي تشهده الساحة الدولية ، لذلك اهتمت معظم التشريعات بمحاربة هذه الجريمة والحد منها والوقاية منها لأنها باتت تهدد المجتمع الدولي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

تناولنا من خلال هذا البحث المتواضع تحديد مفهوم جريمة الاحتيال الالكتروني في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014، وقد اوضحنا الاتجاهات الفقهية بشأن تحديد المقصود بجريمة الاحتيال الالكتروني، ثم استعرضنا الطبيعة القانونية لجريمة الاحتيال الالكتروني، واستعرضنا الخصائص القانونية لجريمة الاحتيال، وانتهينا الى ان جريمة الاحتيال الالكتروني من جرائم الانترنت التي تتم عبر الشبكة المعلوماتية وبواسطة جهاز الكمبيوتر وتتميز بعدة خصائص منها الموضوعية والتي تتعلق بموضوع الجريمة والوسيلة المستخدمة في ارتكابها وخصائص شخصية تتعلق بشخص الجاني.

وتناولنا شرح اركان جريمة الاحتيال الالكتروني وتحديد صورها، حيث ان الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني تتمثل في السلوك الاجرامي والذي يتم بموجب طرق احتيالية تتمثل في اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ووضحنا العنصر الثاني للركن المادي وهي الشبكة المعلوماتية، بالإضافة الى العنصر الثالث النتيجة الاجرامية والمتمثلة في تسليم المال من قبل المجني عليه الى الجاني، وعرضنا اختلاف التشريعات المقارنة فيما بينها حول تحديد طبيعة المال محل جريمة الاحتيال الالكتروني، وأخيرا تناولنا علاقة السببية التي تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة الاجرامية، و تناولنا الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الالكتروني من حيث القصد العام بعنصره العلم والإرادة، والقصد الخاص المتمثل في انصراف نية الجاني المحتال الى الاستحواذ والاستيلاء على المال محل الجريمة وتملكه ملكية مطلقة خالصة، وانتهينا بعرض الصور المختلفة لجريمة الاحتيال الالكتروني، واختمنا هذا البحث بأهم ما توصلنا اليه من نتائج، والتوصيات التي يرى الباحث انها من الضروري وضعها في عين الاعتبار.

تم بحمد الله وتوفيقه

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهاذي الإنسانية وعلى آله

وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتوجه بالشكر الجزيل الى الدكتور / غنام محمد غنام على جهوده ومساعدته وتوجيهه في

اخراج هذا البحث الى النور .

كما أتوجه بالشكر الى جامعة قطر متمثلة بكلية القانون لسعيهم وجهودهم المبدولة في

تطوير و تخريج قانونيين كفؤ بدولة قطر.

كما اتوجه الى عائلتي التي ساهمت بشكل كبير في المضي لسعي العلم والتطور.

## الاهداء

الى والدي العزيزين ، حفظهما الله رعاهما وأطال في عمرهما.

إلى زوجتي وأولادي ، حفظهم الله سنداً وذخراً لي

إلى دولتي الغالية ، دولة قطر

اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

## فهرس المحتويات

ب.....	اللجنة المشرفة.....
ت.....	المُلخّص.....
ج.....	شكر وتقدير.....
ح.....	الاهداء.....
1.....	المقدمة.....
3.....	أهمية البحث.....
4.....	فروض البحث وتساؤلاته.....
4.....	سبب اختيار البحث.....
5.....	منهجية البحث.....
5.....	إشكالية البحث.....
6.....	اهداف البحث.....
7.....	المبحث الأول: ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني وطبيعتها وخصائصها.....
7.....	المطلب الأول: تعريف جرائم الاحتيال الالكتروني.....
12.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الاحتيال الالكتروني.....
22.....	المطلب الثالث: الخصائص القانونية لجريمة الاحتيال الالكتروني.....

27.....	المبحث الثاني: اركان جريمة الاحتيال الالكتروني و صورها.
28.....	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني.....
41.....	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الالكتروني.....
46.....	المطلب الثالث: الصور المختلفة لجريمة الاحتيال الالكتروني.....
51.....	الخاتمة.....
53.....	التوصيات.....
55.....	قائمة المصادر و المراجع.....



## مقدمة البحث

أحدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيه المعلومات وتدفعها في العقود الثلاثة الأخيرة، ثوره الكترونيه تطبق الان في جميع مناحي الحياه، واضحى من الصعوبه الاستغناء عن خدماتها اللامحدوده وكطبيعه النفس البشريه هناك من يستغل المخترعات العلميه وما تقدمه من وسائل متقدمه في ارتكاب العديد من الجرائم التقليديه مستغلين الإمكانيات الهائله لهذه المستحدثات، او استحداث صور أخرى من الاجرام يرتبط بهذه التقنيات التي تصير محلا لهذه الجرائم او وسيله لارتكابها وقد تزايدت معدلات الجرائم في العقدين الاخرين على وجه التحديد بصوره أدت الى بزوغ فجر ظاهره اجراميه جديده تعرف بالجريمه المعلوماتية او الجريمة الالكترونيه .

تطالعنا الاخبار بين الفينه والفينه بالسطو على قاعده بيانات هذه الوسائل بل ان الجريمة المنظمه قد نمت وترعرعت في ظل هذه الثورة العلميه في مجال المعلومات والاتصالات وعلى وجه الخصوص في مجالات الإرهاب والاتجار في المواد المخدره والأسلحة والدعارة المنظمه باستخدام شبكه الانترنت وتم ارتكاب العديد من الجرائم التقليديه كالسرقه والنصب وخيانه الأمانة وتزوير المحررات والاعتداء على حرمة الحياه الخاصه وعلى البيانات الشخصية والتجسس والعديد من الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونيه.

إن ظهور الحاسب الالى ، وشبكة الانترنت التي تعد شبكة عالميه دوليه، ووسيله من وسائل الاتصال والتواصل بين الشبكات، وتجمع مجموعه من أجهزة الحاسب الألي المرتبطة ببعضها البعض، أدى إلى أن كل من الحاسب الالى وشبكة الانترنت قدمت للإنسانية جمله من الخدمات كالبريد الالكتروني وتبادل المعلومات وبرامج

التواصل الاجتماعي، ووسيلة اتصال مباشر بين الناس، وهي تعد أدوات حديثة أصبحت في متناول الجميع، ويتم استخدامها استخدام مشروع، وغير مشروع كوسيلة لارتكاب جرائم النصب والاحتيال.

الا انه ومع التطور الرهيب في المجالات سالفه البيان ظلت اغلب الأنظمة القانونية تعامل الجرائم الإلكترونية ذات معاملة الجرائم التقليدية وقد اثارت ظاهره الاجرام الإلكتروني بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون الجنائي ومدى امكانه تطبيق النصوص التقليدية على هذا النوع المستحدث من الجرائم واحترام مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص القانونية مما أدى الى محاوله التشريعات سواء الموضوعية او الإجرائية بإدخال تعديلات على بعض النصوص القديمة من اجل ضبط تلك النوعية من الجرائم ببناء اطار موضوعي وإجرائي من الممكن احتوائها فيه الا ان ذلك الاتجاه قد واجه العديد من العثرات تطبيقا وتفسيرا لا سباب كثيره تتعلق بطبيعة الجرائم الإلكترونية مما حدا بالمشرعين الى اصدار قوانين متعلقة بتلك النوعية من الجرائم التي تخرج عن نطاق تطبيق القانون الجنائي التقليدي بشقيه .

وكان من الطبيعي أن يصحب هذا التقدم العلمي الهائل في المجال الإلكتروني، ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم لم ينص على تجريمها في التشريعات القائمة، وتبدو النصوص الجزائية قاصرة على ملاحقتها، ذلك أن التشريع وليد الحاجة، ولهذا لم تنطرق التشريعات العربية إلى جرائم الحاسب الآلي إلا فيما ندر.

ويتناول هذا البحث صورة من صور الجرائم المستحدثة وهي جريمة الاحتيال الإلكتروني، هذا النمط الجديد من الجرائم والذي ظهر مصاحباً لاستخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وذلك في ضوء المعالجة التشريعية للجريمة في دولة قطر، حيث نص المشرع القطري على بعض جرائم الاحتيال الإلكتروني في نصوص قانون العقوبات رقم (11) لعام 2004 م، و مؤخراً في تطور تشريعي لاحق صدر القانون رقم (14) لسنة 2014

بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، و أحتوى في نصوصه على جريمة الاحتيال الالكتروني موضوع هذا

البحث .

### أهمية البحث :

امتدت الجريمة المستحدثة مثل الاحتيال الالكتروني عن طريق الحاسب الالي إلى شبكة الإنترنت، عن طريق الأشخاص الذي يستخدمون هذه الشبكة ، ومنهم الأسوياء ومنهم من دون ذلك، ومجرمي شبكة الانترنت يختلفون في ميولهم وأغراضهم فالشخص الذي يميل إلى الانحراف، أو يقع في هذه الجريمة، يمارس هذا السلوك الاجرامي بطريقته الخاصة ووسيلته الخاصة، فعن طريق الشبكة هناك من يمارس أنشطة إجرامية من مواقع خاصة بهم على الشبكة، والتي من خلالها يروجون أفكارهم ومبادئهم، وعن طريق هذه المواقع تنتقل الافكار إلى مستخدمي الشبكة الذين يكونوا عرضه لجريمة الاحتيال الالكتروني، وفريسة سهلة في يد هؤلاء المجرمين، خاصة وأنه ويمكن لمستخدمي الشبكة الدخول إليها باسم مستعار، وليس باسمه الحقيقي، وبالتالي يتحدث ويبيدي آراءه وأفكاره كيفما يشاء، ويزعم شخصية غير حقيقية، وعن طريق ذلك يستطيع الاستيلاء على أموال المتعاملين في الشبكة وخاصة من يسعون إلى حلم الثراء السريع الذين يشكلون مادة خصبة لمثل هؤلاء المحتالين.

## فروض البحث وتساؤلاته:

يثير هذا الموضوع (جريمة الاحتيال الالكتروني) جملة تساؤلات نوجزها على النحو التالي:

- 1- ما هي جريمة الاحتيال الالكتروني؟
- 2- ما أوجه التمييز بين جريمة الاحتيال الالكتروني وجريمة الاحتيال التقليدية؟
- 3- كيف يمكن تصور حدوث هذا النوع من الاحتيال بين اشخاص لا يعرف أحدهم الآخر؟
- 4- ما هو دور الحاسوب في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم؟
- 5- ما هو دور الشبكة العنكبوتية (الانترنت) في مثل هذا النوع من الجرائم؟
- 6- ما هو محل جريمة الاحتيال الالكتروني؟
- 7- ما هو الاطار القانوني لطبيعة جريمة الاحتيال الالكتروني؟
- 8- هل تكفي نصوص القانون الواردة في القوانين العقابية والقوانين الخاصة المتعلقة بالجرائم

الالكترونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم؟

كل هذه التساؤلات يمكن الإجابة عليها من خلال عرضنا لهذا البحث المتواضع .

## سبب اختيار البحث:

بالنظر لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة ولكثرة هذا النوع من الجرائم عبر شبكة الانترنت وباستخدام

التقنيات الحديثة فقد بدت الحاجة ملحة لضرورة تدخل تشريعي لمعالجة ومكافحة مثل هذا النوع من الجرائم

للحد منها والتصدي لهذه الظاهرة التي باتت تهدد المجتمع الدولي في كافة المجالات ، ومن هنا وقع اختيارنا على دراسة وبحث هذا الموضوع.

### منهجية البحث:

نستخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 والمتعلقة بجريمة الاحتيال التقليدية، وقانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، وبعض القوانين المقارنة، حيث تقوم هذه المنهجية على دراسة ظواهر الاحتيال الالكتروني كما هي موجودة على أرض الواقع، ووصفها وصفاً دقيقاً خالياً من المبالغة أو التقليل عن طريق وضع تعريف وخصائصها وصفاتها ونتائجها ومقدار تأثيرها على الإنسان وغيرها ومدى ارتباطها بغيرها من الظواهر الأخرى وتأثيرها على الحياة الاجتماعية .

### إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في ان هل النصوص القانون الواردة بالقوانين التي تجرم الأفعال التي تؤدي الى حدوث جريمة الاحتيال الالكتروني تكفي للمعالجة ام غير كافية.

وانه ولحدثة الجرائم الالكترونية وخاصة جريمة الاحتيال الالكتروني فنادر ما توجد جريمة احتيال الكترونية في دولة قطر، مما أدى ذلك الى ندرت الاحكام القضائية التي تتعلق بجريمة الاحتيال الالكتروني لذلك لا توجد احكام قضائية نظرتها المحاكم القطرية تتعلق بجريمة الاحتيال الالكتروني.

كما انه سيتم تناول الاحتيال الالكتروني بصورته الدقيقة حسب ما نصت عليه المادة 11 في الفقرة 2،

ولن يتم تناول الفقرة الأولى من المادة 11 في هذا البحث وذلك لاقتناع الباحث بانها لاتعد من صور الاحتيال

الالكتروني وانما تعد من صور التزوير المعنوي.

### اهداف البحث:

ان الهدف الذي يسعى الباحث من جراء دراسة موضوع جريمة الاحتيال الالكتروني، يتمثل في القاء

الضوء على فرضيات هامة لإيضاح اهم ما يثار في مجال الاحتيال عبر شبكة الانترنت والتي تتمثل في اهم النقاط

التالية:

- 1- توضيح مفهوم جريمة الاحتيال الالكتروني.
- 2- بيان مسؤولية مرتكب هذا النوع من الجرائم الالكترونية المستحدثة .
- 3- نشر الوعي لدى افراد المجتمع وسلطات التحقيق وأيضا السلطة القضائية ورفع مستوى الكفاءة لديهم واطلاعهم.
- 4- لفت انتباه السلطة القضائية والسلطة التشريعية الى ظهور جرائم جديدة ترتكب يوميا ضد الآخرين والمجتمع بواسطة الحاسب الالكتروني ومن خلال شبكة الانترنت.
- 5- معرفة حكم القوانين المقارنة تجاه جريمة الاحتيال الالكتروني.

## المبحث الأول

### ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني وطبيعتها وخصائصها

يعد الاحتيال الالكتروني صورة من صور الاحتيال بوجه عام، ومع ذلك فهو يتميز ببعض الخصائص التي تميزه وتجعل له طبيعة قانونية خاصة نظرا لارتباطه بالحاسبات الآلية وتكنولوجيا المعلومات، لذا سوف نتناول من خلال هذا المبحث استعراض المقصود بجريمة الاحتيال الالكتروني لغة واصطلاحا، ثم نتناول بالشيء من التفصيل لطبيعة جريمة الاحتيال الالكتروني القانونية، وأخيرا نتناول اهم الخصائص التي تتميز بها جريمة الاحتيال الالكتروني، وذلك من خلال المطالب الثلاث التالية:

## المطلب الأول

### تعريف جريمة الاحتيال الالكتروني

الاحتيال لغة تعني طلب الحيلة، اما اصطلاحا فالاحتيال بصفة عامة يقصد به الغش والخداع الذي يعتمد إليه الجاني للحصول من الغير، بدون وجه حق على فائدة أو ميزة، كما ان الاحتيال كصورة مستحدثه تقوم على اساءة استخدام الحاسب الالي في نظم المعالجة الالكترونية للبيانات بهدف الحصول بغير حق على أموال أو أصول أو خدمات، وهي صورة يتميز الاحتيال فيها عن صور وأنماط ما يسمى بالاحتيال التقليدي العادي سمات عدة أهمها التعقيد الناجم عن استخدام المفاتيح والشفرات والدلائل الالكترونية في ارتكابه للجريمة<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، 1992م، ص 44 وما بعدها

ان جريمة الاحتيال بصفة عامة من الجرائم التي تقع على المال، غير انه الى الان لا يوجد تعريف عام لجريمة الاحتيال الإلكتروني يمكن للباحثين الرجوع اليه لذلك تعددت المفاهيم التي وضعها الفقه واختلفت فيما بينها من حيث العناصر التي ينبغي توافرها لتحقيقه، ولقد توسعت غالبية التعريفات في مفهوم الاحتيال أو كما يطلقون عليه بالاحتيال المعلوماتي حيث تربط بين الاستخدام غير المشروع للحاسبات الآلية لتحقيق ربح مادي غير مشروع بصفة عامة وبين الاحتيال الإلكتروني (1).

والمشرع القطري لم يأتي بتعريف محدد وواضح لجريمة الاحتيال الإلكتروني سوى انه عاقب على كل من استخدم الشبكة المعلوماتية في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي، اوتمكن عن طريق شبكة المعلومات الاستيلاء لنفسه او لغيره على مال منقول أو سند أو التوقيع على تلك السند بطريق الاحتيال (2).

اما الفقه فقد تناول عدت تعريفات مختلفة للجريمة الإلكترونية، تمثل اتجاهات فقهية مختلفة تتمثل في الاتي:

### الاتجاه الفقهي الأول: عرّف هذا الاتجاه عن الجريمة الإلكترونية بانها كل اشكال السلوك غير المشروع

الذي يرتكب باستخدام الحاسوب، ويستند في هذا المفهوم على وسيلة ارتكاب الجريمة والمتمثلة في الحاسب الآلي فكل استخدام غير مشروع للحاسب يعد جريمة إلكترونية (3).

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ محمد عبد الحميد مكي، الاحتيال الإلكتروني في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة القاهرة عام 1988م، ص 183 وما بعدها

<sup>2</sup> - نصت المادة رقم (11) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 على انه "يعاقب بالجسب مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (100000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية: 1- استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي. 2- تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد وسائل تقنية المعلومات، من الاستلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند أو التوقيع عليه، بطريقة الاحتيال، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بانتحال صفة غير صحيحة"

<sup>3</sup> - الدكتور/ هشام محمد فريد رستم، جرائم الحاسب المستحدثة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1999م، ص 110



الاتجاه الفقهي الثاني: عرف هذا الاتجاه الجريمة الالكترونية بأنه نشاط غير مشروع موجّه لنسخ أو

تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، واستند الفقه لتوضيح هذا المفهوم على أن

الحاسب الآلي كونه محل جريمة الاحتيال الالكتروني<sup>(1)</sup>، وسائر هذا الاتجاه بعض الفقه بتفسيره أن هذه

الجريمة تعد جريمة اعتداء على الأموال المعلوماتية، كما أنها عبارة عن الأدوات المكونة للحاسب الآلي، وبرامجه،

ومعداته ومكوناته الدقيقة<sup>(2)</sup>.

الاتجاه الفقهي الثالث: ذهب هذا الاتجاه إلى تعريف الجريمة الالكترونية بأنها فعل غير مشروع تكون

المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكب الجريمة<sup>(3)</sup>.

وبعض الفقه يرى أن هذا النوع من الجرائم تقتضي بطبيعتها أن يتمتع الجاني فيها بنوع من الذكاء

والتصرف بلباقة بهدف الحصول – بالغش- على أموال الغير عن طريق الحاسب الآلي، وذلك نظراً لذاتية

الأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم في مجال المعالجة الآلية للمعلومات<sup>(4)</sup>

---

1 - الدكتور/ هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 5

2 - الدكتور/ محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009م، ص 170

3 - الدكتور/ عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص 437

4 - الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة "الكتاب الأول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي"، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1992م، ص 76 وما بعدها

الاتجاه الفقهي الرابع: تعد الجريمة الالكترونية بانها اعتداءات قانونية يقوم الجاني بارتكابها

مستخدما الوسائل الالكترونية بغرض تحقيق الربح، غير ان هذه الاعتداءات تتم على أموال معنوية تتمثل في

معطيات الحاسب الالي وبموجب تدخل تقني الكتروني<sup>(1)</sup>.

وقد عرف المشرع القطري الجريمة الالكترونية في المادة الأولى من قانون الجرائم الالكترونية المشار

اليه على انه " أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية،

بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون".

ومن خلال عرض هذه الاتجاهات في تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية توصل لتحديد المقصود

بالاحتيال عبر التقنية الالكترونية، نجد انها تدور حول مفهومين أساسيين يتمثلا في الاتي:

**المفهوم الاول** يقوم على معيار واحد يتمثل في موضوع الجريمة أو السلوك محل التجريم أو الوسيلة

المستخدمة وتشمل في مفهومها أيضا على معيار شخصي يكمن في توافر المعرفة والدراية التقنية لدى شخص

مرتكب الجريمة كما هو واضح في بعض الاتجاهات السابقة.

**المفهوم الثاني** يقوم على تعدد المعايير أي الاعتماد على معايير مختلفة والتي تبرز موضوع الجريمة

وأنماطها وبعض العناصر المتصلة بأليات ارتكابها أو بنية ارتكابها أو بصفات مرتكبها.

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت "الجرائم الالكترونية" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011م،

ومما لا شك فيه ان معيار موضوع الجريمة كأساس لتعريف جريمة الاحتيال الالكتروني يعد من اهم المعايير وأكثرها قدرة على إيضاح طبيعتها، كما ان التعريفات التي انطلقت من وسيلة ارتكاب الجريمة، تنطلق من ان جريمة الاحتيال الالكتروني تتحقق باستخدام الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات وسيلة لارتكاب الجريمة.

كما نرى من جانبنا ان موضوع الاحتيال الالكتروني يعد الى حد ما من المواضيع حديثة الاطروحة على البحث، وبعد الاطلاع على بعض المراجع التي تتعلق بجرائم الكمبيوتر والانترنت خلال اعداد هذا البحث، ومن خلال ما تقدم، فإنه يمكن تعريف الاحتيال الالكتروني ( بأنه كل فعل أو سلوك متعمد من شخص أو مجموعة من الأشخاص بانتحال هوية لشخص طبيعي او معنوي و يستخدم فيه التقنيات الإلكترونية بهدف تحقيق كسب مادي غير مشروع على الأموال او السندات وذلك عبر استخدام طرق احتياله او اتخاذ اسم كاذب او صفه غير صحيحة).

ونرى بأن التعريف السابق لا يتضمن كافة العناصر التي يميز الاحتيال الالكتروني عن الاحتيال التقليدي، فالحصول على ربح مادي غير مشروع وإلحاق خسارة بالمجني عليه من خصائص الاحتيال بصفة عامة، حتى مع إشارة التعريفات السابقة الى الدور المساعد للحاسب الالي في إتمام جريمة الاحتيال الالكتروني، الا انها لم توضح طبيعة هذا الدور ومدى أهميته، كما انها لم تشر الى الطبيعة الخاصة للمال محل هذا الاحتيال.

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية لجريمة الاحتيال الالكتروني

تعد جريمة الاحتيال وفق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004

من الجرائم الواقعة على الأموال، حيث خصص المشرع القطري الفصل الثالث من الباب الثالث لهذه الجريمة بعنوان الاحتيال وذلك في المواد من (354) الى (361).

حيث نصت المادة رقم (354) من ذات القانون على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات،

كل من توصل الى الاستيلاء لنفسه أو لغيره، على مال منقول، أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو الى الغاء هذا

السند أو اتلافه أو تعديله، وذلك باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى

كان من شأن ذلك خداع المجني عليه"

وعليه فمن المعلوم ان جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية، غير انها اخذت طابعا متميزا بين الجرائم

التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات واسس تتركز في الاعمال الذهنية والابتكار والقدرات المهارية فيما

يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والحضارية، حيث ان ضحايا هذا النوع من الجرائم سواء التقليدية منها او الالكترونية

يسعون بأنفسهم الى شرك المحتالين بدافع الطمع وحب الثراء بطرق سريعة وسهلة، كما يزينها لهم الجناة حيث

يعرضون بذكاء وفطنة اكاذيبهم المدعومة بمظاهر خارجية براقعة تسهم في إيقاع هؤلاء الضحايا في الوهم الذي

يؤدي الى تسليم أموالهم المهم طوعاً واختياراً دون اكراه او وسيلة ضغط على ارادتهم الحرة، لا سيما من تتوافر  
فهم الطيبة والهدوء وحسن النية (1).

وترتبط جريمة الاحتيال كونها من جرائم الاعتداء على الأموال ارتباطاً وثيقاً بالتنظيم القانوني العام  
للمعاملات والأموال فاذا اعترف القانون للأفراد بحرية التعامل اقتضى ذلك ان يعترف لهم بالحق في امتلاك ثمرة  
نشاطهم، فيرتبط بذلك وجوب ان تكفل الحماية القانونية لهذه الثمرة، وتعتبر جريمة الاحتيال من اهم جرائم  
الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الافراد، وهو العنصر الأساسي الذي يشكل  
حجر الأساس في طبيعة هذه الجريمة القانونية ويميزها عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى (2).

وفيما يتعلق بجريمة الاحتيال الالكتروني او كما يقال جريمة النصب عبر شبكات الانترنت، نجد ان  
الكومبيوتر (الحاسب الالي) يلعب دوراً أساسياً في جريمة الاحتيال وادواره متعددة، فإما ان يكون هو الهدف  
المباشر للاعتداء أو هو وسيلة الاعتداء لتحقيق نتيجة جرمية لا تتصل مباشرة بالمعطيات وانما بما تمثله أو  
تجسده من قيمة مالية أو هو بيئة ومخزن للجريمة أو وسيلة ارتكابها، ولا بد هنا من ان يكون له طبيعته الخاصة  
وأيضاً يجب ان تتوافر قواعد تستند عليها جرائم الكومبيوتر ومنها جرائم الاحتيال الالكتروني وذلك لتحديد

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ نور الدين هندوي، شرح الاحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية،  
القاهرة، 1992م، ص 337 وما بعدها

<sup>2</sup> - الدكتور/ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص 5

طبيعتها القانونية، والتي تكون أساس الخداع بين الجاني والمجني عليه وكذلك التوسع في النصوص القانونية للحد من ظاهرة الاحتيال عبر شبكة الانترنت (1).

يرى بعض الفقه ان الطبيعة القانونية لجريمة الاحتيال الالكتروني انها لا تقوم الا إذا خدع شخصاً مثله اذ لا يتصور خداع الحاسب الالي بوصفه آلة ومن ثم لا ينطبق النص الجنائي الخاص بالنصب والاحتيال لافتقاده أحد العناصر اللازمة لتطبيقه، وقد سار على هذا الرأي التشريع المصري والألماني والدنماركي والنرويجي والإيطالي (2).

وهناك اتجاه فقهي يوسع في النصوص القانونية المتعلقة بجريمة النصب والاحتيال وقد سار عليه التشريع البريطاني والاسترالي والكندي ويمكن تطبيق هذه النصوص على التعبير المعلوماتي، وهذه التشريعات اعتبرت خداع الآلة بنية ارتكاب غش مالي من قبيل الاحتيال الذي ينبغي العقاب عليه جنائياً وبذلك تطبق نصوص تجريم النصب (الاحتيال) على ذلك الغش أو الاحتيال بظروف معلوماتية (3).

ونرى ان هذا الاتجاه هو الانسب في التطبيق العملي للطبيعة المتنوعة والمتغيرة لعملية الاحتيال التي يصعب وضعها ضمن قالب تشريعي محدد يحتويها بشكل جامع مانع .

ويترتب على أفعال الاحتيال الالكتروني قيام الجاني بالاستيلاء على أموال الغير من دون وجه حق، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات عبر الحاسب الالي وذلك بوصفه أداة

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ محمد سامي الشواء، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 132 وما بعدها

<sup>2</sup> - الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ص 219

<sup>3</sup> - الدكتور/ عوض محمد عوض، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م، ص 199 وما بعدها

إيجابية في هذا الاستيلاء، وذلك لأنه يعد أداة إيجابية في جريمة الاحتيال الإلكتروني حتى وان تم التدخل مباشرة في المعطيات بإدخال معلومات وهمية أو بتعديل البرامج أو خلق برامج صورية و تكون هناك صعوبة في اكتشاف الطرق الاحتيالية في هذه الحالات.

كما ان هناك جرائم أخرى ترتكب عن طريق شبكة الانترنت تتمثل في استخدام هذه الشبكة في تهديد أو ابتزاز شخص من اجل حمل هذا الشخص على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل (1).

وعلى الرغم من وجود احكام مشتركة بين جريمة الاحتيال الإلكتروني والجرائم المشابهة لها كالسرقة وخيانة الأمانة (إساءة الائتمان) ، وجريمة التزوير الإلكتروني، غير انه قد يحدث خلط بين الاحكام المشتركة تلك الجرائم وجريمة الاحتيال الإلكتروني، ولإيضاح ذلك سنلقي الضوء على اهم التفرقة بين هذه الجرائم في كل من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014، و قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 والتي تندرج، وذلك على النحو التالي:

**التفرقة بين جريمة الاحتيال الإلكتروني وجريمة السرقة وخيانة الأمانة :**

#### **1- جريمة الاحتيال الإلكتروني:**

أ- الاعتداء على الملكية في جريمة الاحتيال الإلكتروني يقع على الملكية المنقولة فقط(2).

---

<sup>1</sup> - نصت المادة التاسعة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه"

<sup>2</sup> - نصت المادة (11) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2011 القطري " .. من الاستيلاء لنفسه او لغيره على مال منقول"

ب- من حيث الركن المادي فهو يقوم على فعل الخداع باستخدام أساليب تدليسيه تعيب إرادة المجني عليه ونتيجة جرمية هي تسليم المجني عليه المال الى الجاني وعلاقة سببية تتمثل في الغلط الناتج عن الخداع والتصرف المبني عليه، والتسليم لا يتنافر مع هذا الفعل بل هو نتيجة جرمية وهو تسليم صادر عن إرادة فاسدة، ويكون ذلك عبر استخدام احدى وسائل تقنية المعلومات او عن طريق الشبكة العنكبوتية.

ت- الوسيلة التي يلجأ الجاني للحصول على مال الغير فهي باختيار صاحبه ولكن بتأثير طرق احتيالية.  
ث- الشروع في الاحتيال الالكتروني اذا ما بدأ الجاني بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 11 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه (1)

## 2- جريمة السرقة:

أ- الاعتداء على الملكية في جريمة السرقة يقع على المال المنقول فقط (2)  
ب- الركن المادي يقوم على فعل الاخذ الذي يتحقق عن طريق اهدار الحيازة وإخراج المال موضوع السرقة من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة ثانية.  
ت- الوسيلة التي يلجأ اليها الجاني للحصول على مال الغير في جريمة السرقة ينتزع الجاني الأموال بغير رضا صاحبها.

---

<sup>1</sup> - نصت المادة (50) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على ان " يعاقب كل من شرع في ارتكاب جنائية ام جنحة بموجب احكام هذا القانون يعاقب

بالحبس نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة"

<sup>2</sup> - نصت المادة (334) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 على أنه " يعد سارقاً كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية تملكه"



ث- الشروع في جريمة السرقة هي وجود نية السرقة ومن خلال الظروف والوقائع المصاحبة للأفعال

المهدة لها فان البدء في تنفيذ هذه السرقة يهدف استيلاء على مال معين وحتى قبل الاستيلاء على المال

فأنا هنا نكون امام شروع في سرقة حتى قبل ان يضع الجاني يده على المال أحيانا. (1).

### 3- جريمة خيانة الأمانة:

أ- الاعتداء على الملكية في جريمة خيانة الأمانة يقع على الملكية المنقولة فقط (2).

ب- الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة يقوم على فعل يخون فيه المجرم الثقة التي وضعها فيه المجني

عليه عندما سلمه المال فيكتم الجاني أو يختلس أو يبدد أو يتلف المال الذي سلمه له المجني عليه وبدلاً

من الإقرار بحق الملكية للمجني عليه يجحد ذلك الحق ويتصرف في المال تصرف المالك بالرغم من ان

المجني عليه كان قد سلم الجاني خائن الأمانة المال تسليمياً ناقلاً للحيازة حسب عقد من عقود

الأمانة(3) ، والتسليم في جريمة خيانة الامانة ليس نتيجة جرمية بل هو عمل سابق على الفعل الجرمي

لا يتنافر معه بل يفترضه وهو تسليم صادر عن إرادة صحيحة بموجب عقد قانوني (4)، وهذا ما بينه

المشرع القطري صراحة في المادة (362) من قانون العقوبات القطري.

---

<sup>1</sup> - نصت المادة (50) من قانون العقوبات القطري على أنه " يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة"، "

<sup>2</sup> -- نصت المادة (362) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م " .. كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال منقول".

<sup>3</sup> - نصت المادة (362) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال، كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال منقول آخر اضراً بأصحاب الحق فيه أو بواضعي اليد عليه، متى كان قد سلم اليه بناء على عقد وديعة أو إيجار أو عارية استعمال أو رهن، أو وكالة"

<sup>4</sup> - الدكتور/ على عبد القادر القهوجي، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

ت- الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني للحصول على مال في جريمة خيانة الأمانة يغير الجاني نيته من حيازة وقتية أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك (1).

ث- لا يتصور وجود شروع في جريمة خيانة الأمانة حتى لو كان هنالك نية في اخذ المال الذي سلم على سبيل الأمانة قبل استلامه من المالك فالجريمة تقع بعد تسليم المال والتصرف فيه.

ثانياً: التفرقة بين جريمة الاحتيال وجريمة التزوير الالكتروني:

تضمن قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 ضمن احكامه الواردة في الباب الخامس تحت

عنوان الجرائم المتعلقة بالثقة العامة وفي الفصل الأول منه جرائم تتعلق بتزوير المحررات واستعمالها، حيث

نصت المادة (204) على انه "تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعماله

كمحرر صحيح.

ويعد من طرق التزوير:

1- التغيير فيما تضمنه المحرر من كتابة، أو أرقام، أو علامات، أو صور.

2- وضع إمضاء أو ختم مزور، أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة أو صورة فوتوغرافية.

1- الحصول بطريق المباغطة، أو الغش على إمضاء، أو ختم، أو بصمة لشخص على محرر دون

علمه بمحتوياته، أو دون رضا صحيح به.

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 11

2- اصطناع محرر، أو تقليده، ونسبته إلى الغير.

3- ملء ورقة ممضاة، أو مختومة، أو مبصومة على بياض، على خلاف ما اتفق عليه مع صاحب

الإمضاء أو الختم أو البصمة.

4- انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها.

5- تغيير الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته.

كما تضمن قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م حيث نصت المادة (10)

منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (200000) مائتي الف ريال،

كل من زور محرراً رسمياً او استعمله مع علمه بذلك.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100000) مائة الف ريال، أو

بإحدى هاتين العقوبتين، اذا وقع التزوير على محرر إلكتروني غير رسمي واستعمله مع علمه بتزويره".

وباستقراء النصوص السابقة يتضح لنا أن التزوير عبارة عن تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع أو

البيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط الكتروني يحتج بها قد ينتج عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي،

كما أن تحريف أو تغيير الحقيقة لا يقوم به الاحتيال إلا إذا كان وسيلة إلى الاعتداء على الملكية، بينما تقوم

جريمة التزوير على مجرد هذا التحريف، كما أن الجرائم التي تقوم على تغيير الحقيقة تتطلب إضافة إلى ذلك

عناصر أخرى تضيف عليها الخطورة الاجتماعية التي تجعلها جديرة بالتجريم وهذه العناصر لا يتطلبها الاحتيال  
(1).

وجريمة التزوير لا تقع إلا على المحررات المكتوبة أو الالكترونية سواء كانت رسمية أم عرفية والتحريف  
في هذه المحررات هو جريمة بذاتها قائمة ومستقلة ومكتملة الأركان حتى لو لم يجلب هذا التحريف أي ضرر  
لشخص آخر حيث يكفي أن يكون هنالك ضرر اجتماعي لهذا التحريف بينما يكون الاحتيال بالتعامل مع شخص  
آخر وإيهامه بموقف مغاير للحقيقة بهدف اخذ ماله (2).

والتزوير ليس من الضروري أن يتم بهدف الحصول على مال أو كسب مادي بينما في جريمة الاحتيال  
يكون موضوعها هو تسليم المال نتيجة الطرق الاحتيالية التي استخدمها الجاني، فقد يكون التزوير بهدف كسب  
معنوي كمن يزور شهادة مدرسية بعد تغير التقديرات فيها، لذلك فالتزوير جريمة قائمة بذاتها وإن كان يصلح  
كوسيلة وطريقة من الطرق التي يستخدمها المحتال لفعل الاحتيال كاستعمال الأوراق والمحررات والمسندات  
الغير صحيحة كطريق للاحتيال، وهنا يستجمع الفعل جريمتين احتيال وتزوير (3).

بعد ان تم توضيح الجرائم السابقة، نرى بأن لكل جريمة طابع خاص بها، واما الفرق بين بين الاحتيال  
التقليدي والالكتروني، في رأينا نرى أن الطبيعة القانونية لجريمة الاحتيال الالكتروني تختلف عن جريمة  
الاحتيال التقليدية، فالأخيرة أعم وأوسع في حين أن جريمة الاحتيال الالكتروني هي جريمة ذات طابع خاص

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ فرج علواني خليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993م، ص 141

<sup>2</sup> - الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1980م، ص 75

<sup>3</sup> - الدكتور/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 226

واضح نطاقا، وصعوبة التكييف القانوني وتحديد طبيعة هذا الجريمة القانونية تكمن في طبيعتها الخاصة، بحيث أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة وبالتالي فتطبيق القواعد التقليدية على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل عديدة في مقدمتها الاثبات ومتابعة مرتكبيها، وهذا ما يجعلنا نتجه الى اعتبار هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة، فهي تعد من الجرائم الناعمة بمعنى انه اذا كانت جريمة الاحتيال العادية تحتاج الى مجهود عضلي، الا ان هذه الجرائم لا تتطلب ادنى مجهود عضلي ممكن بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم والتفكير العلمي القائم على معرفة بالحاسب الالي.

## المطلب الثالث

### الخصائص القانونية لجريمة الاحتيال الالكتروني

المشرع القطري أورد خصائص الاحتيال الالكتروني في صريح نص المادة رقم (11) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم (14) لسنة 2014، حيث نصت الفقرة الثانية منها على انه "2...-2- يمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند أو التوقيع عليه، بطريق الاحتيال، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بانتحال صفة غير صحيحة" حيث أوضحت نص المادة السابقة ان جريمة الاحتيال من جرائم الأموال بقولها "كل من توصل الى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول ...." حيث يقع الاعتداء على الأموال المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية فكل ما ليس بمال لا يمكن أن يكون محلاً لجريمة الاحتيال لان المحتال يخدع المجني عليه ليحمله على تسليمه المال، وكل خداع ليس نتيجته تسليم المجني عليه مالاً للجاني لا يشكل جريمة احتيال<sup>(1)</sup>.

ومن الخصائص المميزة لجريمة الاحتيال أيضا انها جريمة ذات طابع ذهني، وهذا ما عبر عنها المشرع القطري " وذلك باستعمال طرق احتيالية" حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني ذكاءه ودهاءه في ارتكابها، دون ان يستخدم وسائل العنف والقسوة، لذا فان السمة المميزة لمرتكبي هذه الجريمة انهم يتمتعون بنسبة عالية من الذكاء والفتنة والحيلة والدهاء، فمن المستلزمات الأساسية لهذه الجريمة ان تكون لدى

<sup>1</sup> - الدكتور/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 349

مرتكب الجريمة مقدرة ذهنية على كشف الثغرات في نظام التعامل كي يصل الى خداع ضحاياه، ويكون لديه

القدرة على اختيار الظروف المناسبة ووسيلة الخداع التي تتناسب وشخص المجني عليه<sup>(1)</sup>.

ومن خصائص جريمة الاحتيال أيضا انها جريمة تقوم على تغيير الحقيقة، وهذا ما عبر عنه المشرع

القطري بقوله "...أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه" حيث

يتوجب ان تقوم وسائل الخداع التي يستخدمها الجاني على الكذب والتي تؤدي الى إيقاع المجني عليه في الغلط

وتشويه الحقائق في ذهنه، مما يحمله على القيام بالتصرف بتسليم ماله الى الجاني المحتال، ولو علم بحقيقة

هذه الأساليب لما أقدم عليه<sup>(2)</sup>.

أيضا جريمة الاحتيال تتميز بان المجني عليه في هذه الجريمة يقوم بتسليم المال الى الجاني بإرادته

طوعيا، لذلك فان إرادة المجني عليه في جريمة الاحتيال تلعب دورا أساسيا في تحقق هذه الجريمة غير انها إرادة

غير سليمة، اذ ان عن طريق الخداع يوجه الجاني إرادة المجني عليه الى تسليم المال برضاه<sup>(3)</sup>.

تعتبر جريمة الاحتيال الالكتروني من جرائم الانترنت التي تتم عبر الشبكة المعلوماتية وبواسطة جهاز

الكمبيوتر (الحاسب الالى) وتتميز بعدة خصائص يمكن تقسيمها الى نوعين:

1- خصائص موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة والوسيلة المستخدمة في ارتكابها.

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص 54

<sup>2</sup> - الدكتور على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني "القسم الخاص"، الدار الجامعية، بيروت، 1995م، ص 369

<sup>3</sup> - الدكتور/ مأمون سلامة، والدكتور/ محمد الشناوي، جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، "مؤلف مشترك"، دار الكتاب الحديث، القاهرة،

2- خصائص شخصية تتعلق بشخص الجاني.

أولاً: الخصائص الموضوعية لجريمة الاحتيال الإلكتروني:

1- تعد الشبكة المعلوماتية والحاسب الآلي الأداة الأساسية لارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني:

ان الشبكة المعلوماتية والحاسب الآلي والذي من خلالها يستطيع الجاني بواسطته ارتكاب الجرائم المختلفة وخاصة جريمة الاحتيال، فدائماً ما تكون هي الأساس في ارتكاب تلك الجريمة وهي خاصية منفردة عن أي جريمة أخرى، وذلك لتمكن الشخص من الدخول على شبكة الانترنت وتسهيل قيامه بتنفيذ جريمته أياً كان نوعها، وعليه فالحاسب الآلي (الكمبيوتر) يعتبر اساس لارتكاب أي جريمة من الجرائم التي ترتكب عبر الشبكة المعلوماتية (الانترنت) (1).

2- جريمة الاحتيال الإلكتروني عابرة للحدود الجغرافية:

ان جريمة الاحتيال الإلكتروني لا حدود جغرافية لها، لان الشبكة العنكبوتية (شبكة الانترنت) ألغت أي حدود جغرافية فيما بين الدول بعضها البعض، حيث جعلت من اليسير على المتحدث ان يتبادل الحديث مع اشخاص اخرين في بلدان مختلفة، بل في قارات مختلفة وفي وقت واحد من خلال شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من البرامج المستحدثة على الشبكة، وعليه فان أي جريمة ترتكب عبر شبكة الانترنت فأنها تتخطى حدود الدولة التي ترتكب فيها لتتعدى آثارها الى كافة البلدان على مستوى العالم والمجتمع الدولي (2).

<sup>1</sup> - الدكتور/ هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص 132

<sup>2</sup> - الأستاذ/ منير محمد الجنيبي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص 136



## شبكة الانترنت هي حلقة الوصل لارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني:

ان جريمة الاحتيال الالكتروني من الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الانترنت، وعليه فان شبكة الانترنت تعتبر هي حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك والشركات الصناعية وغيرها من الأهداف التي ما تكون غالبا ضحايا تلك الجريمة، الامر الذي يجعل معظم هذه الجهات (الضحايا) الى اللجوء الى وضع نظم امنية الكترونية لعدم اختراق مواقعهم والعمل على حمايتها والحد من الخسائر الفادحة التي يسببها الاختراق وحدث جريمة الاحتيال (1).

### ثانيا: الخصائص الشخصية لجريمة الاحتيال الالكتروني:

1- جريمة الاحتيال الالكتروني شأنها في ذلك شأن جرائم المعلوماتية بوجه عام يمكن أن يكون الجناة من المصرح لهم باستخدام الحاسب الالى والدخول الى نظامه أو ان يكون غير مصرح لهم بذلك، غير انه ومن المؤكد ان معظم الجناة مرتكبي جريمة الاحتيال الالكتروني واختلاس الأموال من داخل الجهات المجني عليها، وان هناك ثمة علاقة وثيقة بين مرتكبي الجرائم والجهات المجني عليها التي يباشرون في اطارها أعمالهم الاحتيالية، كما انهم يتميزون بعدم وجود سوابق إجرامية لديهم كونهم يشغلون مناصب في المؤسسة المجني عليها والتي تتطلب توافر الثقة والمسئولية في أصحابها(2).

<sup>1</sup> - الدكتور/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، 2000م، ص 47 وما بعدها

<sup>2</sup> - الدكتور/ هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص 92 وما بعدها

2- غالبية مرتكبي جرائم الانترنت بصفة عامة من صغار السن والتي تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة الى 30

سنة، كما يشكل الذكور النسبة الأكبر بين مرتكبي الاحتيال الالكتروني والجريمة المعلوماتية بوجه

عام، ويرجع ذلك بصفة أساسية الى التفوق العددي للعاملين في هذا المجال من الذكور.

3- الخبرة العلمية والعملية لمرتكب جريمة الاحتيال الالكتروني، وهذا ما يتميز به مرتكب جريمة الاحتيال

الالكتروني بخبرة فائقة في مجال الحاسب الآلي لاستخدام الكمبيوتر لارتكاب الجريمة على شبكة

الانترنت لابد أن يكون مستخدم هذا الحاسب على دراية فائقة تمكنه من تنفيذ جريمته والعمل على

عدم اكتشافها، ولذلك نجد أن معظم من يرتكبون تلك الجرائم هم من خبراء الحاسب الآلي، كما أن

الجهات الأمنية دوما ما تبحث عن خبراء الكمبيوتر عند وقوع جريمة<sup>(1)</sup>.

4- هدف الجناة مرتكبي جريمة الاحتيال الالكتروني غالبا ما يكون هدفهم تحقيق الربح غير المشروع، اما

الرغبة في اظهار القدرات والمهارات التقنية وهي احدى البواعث على ارتكاب جرائم الانترنت بصفة عامة

لا تدخل ضمن البواعث على ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني، وعليه فان مرتكبي هذه الجريمة هم

اشخاص لديهم السلطة في التعامل مع المعلومات التي يحتويها نظام الحاسب الآلي سواء كان ذلك في

مرحلة ادخال البيانات او إخراجها او التعامل معها بعد تخزينها ويستطيعون تحويل التلاعب في هذه

البيانات الى ربح مادي غير مشروع.

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، أجهزة الرادار-الحاسبات الآلية – البصمة الوراثية "دراسة مقارنة" دار

النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 117 وما بعدها

## المبحث الثاني

### اركان جريمة الاحتيال الالكتروني وصورها

تعتبر جريمة الاحتيال الالكتروني من أخطر جرائم الاعتداء على الأموال، الامر الذي جعل المشرع القطري يبلغ اهتمامه بهذه الجريمة بوضع احكام تشريعية تنظم الشق التجريبي لهذه الجريمة، وذلك ضمن احكام قانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية، وذلك في صريح نص المادة (11) والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (100000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية: 1- استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي. 2- تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد وسائل تقنية المعلومات، من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند أو التوقيع عليه، بطريقة الاحتيال، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بانتحال صفة غير صحيحة".

باستقراء النص السابق يتبين لنا انه لكي نكون امام جريمة احتيال الكتروني مكتملة الأركان لا بد ان يتوافر ركبي الجريمة وهما الركن المادي والثاني الركن المعنوي، حيث يتمثل الركن المادي في ان فعل الاحتيال التي يتم من خلال الانترنت ويترتب على هذا الفعل نتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، الى جانب توافر قصد خاص يتمثل في نية الجاني بتملك المال، ثم نتناول صور جريمة الاحتيال الالكتروني في مطلب مستقل، وعليه سوف نقوم بإلقاء الضوء على تلك الأركان والصور بشيء من التفصيل، وذلك من خلال المطالب الثلاث التالية:

## المطلب الأول

### الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني

غالباً ما يكون الركن المادي في معظم الجرائم ايجابياً-أي أن يحظر القانون من ارتكاب فعل-وجريمة الاحتيال الالكتروني من الجرائم الإيجابية، وعلى ذلك لقيام الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني، يجب ان يتوافر عدة عناصر رئيسية وتتمثل في السلوك الاجرامي(الطرق الاحتيالية) والمتمثلة بالخداع، الانترنت، النتيجة الجريمة وهي تسليم المجني عليه المال الى المحتال، واخيراً علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والتي تتمثل حلقاتها في الغلط المترتب على الخداع أو التصرف المبني عليه وسوف نقوم بتناولها من خلال العناصر التالية:

**العنصر الأول: السلوك الاجرامي (الطرق الاحتيالية) أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة:**

يعد السلوك الاجرامي من أحد عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني والمتمثل في صدور فعل اجرامي(طرق احتيالية) من الجاني، فقد عرّف الفقهاء هذا الفعل الاجرامي على أنه تشويه للحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط، أي أن جوهر فعل الاحتيال هو الكذب حيث يكون في عقيدة الشخص وتفكيره يجعله يعتقد غير الحقيقة (1).

وهناك العديد من التشريعات المقارنة لم تقوم بتحديد مفهوماً لفعل الاحتيال ولكنها وقفت عند حد

استبيان وسائل الفعل دون تحديد مفهومه، حيث أن هذه القوانين قامت بالإشارة فقط إلى وسيلة إيقاع المجني

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص 216 وما بعدها

عليه في الغلط أو الاستفادة من غلط وقع فيه المجني عليه، اما المشرع الفرنسي فقد قام بتحديد وسائل الاحتيال عن طريق وسيلتين، الأولى عن طريق استعمال اسم غير صحيح أو صفة غير صحيحة، والثانية استعمال طرق احتيالية طبقاً لما ورد بالمادة (405) من قانون العقوبات الفرنسي(1) قديماً، وقد استحدث المشرع الفرنسي هذه الوسائل الاحتيالية في نص المادة (1/313) من قانون العقوبات الفرنسي وفق اخر التعديلات(2) ، اما المشرع القطري فقد اخذ بالوسائل المنصوص عليها في المادة (405) عقوبات فرنسي وأضاف اليها عدة وسائل كانتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي والاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو التوقيع عليه طبقاً لما ورد بالمادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية القطري.

نصت المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند ، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".(3)

ونظراً لتطور هذه الطرق الاحتيالية وتعددتها تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمخترعات الذي يكشف عنها العلم، يجعل حصر هذه الطرق من الأمور الصعبة، الا أن الفقهاء اجتهدوا في تحديد تلك

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ نبيل مدحت سالم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 176

<sup>2</sup> - نصت المادة 1/313 من قانون العقوبات الفرنسي على ان " يعرف الاحتيال بأنه كل فعل يتم من خلاله استعمال اسم زائف أو صفة بخلاف الحقيقة، ...أو باللجوء الى مناورات احتيالية".

3 - قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 لدولة الامارات

الطرق الاحتيالية على أنها الوقائع الخارجية، أي الأفعال المادية التي تدعم كذب الجاني وتوحي بصدق ادعائه وأقواله (1).

وعلى ذلك تعد الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني واستعمال الجاني لها يعد من قبيل الاعمال التنفيذية، لذا فإنه من الواجب على محكمة الموضوع أن تستظهر في حكمها بالإدانة بجريمة الاحتيال الأسلوب الذي التجأ اليه الجاني للتوصل إلى الاستيلاء على مال الغير، فإذا خلا الحكم من هذا البيان للأسلوب كان الحكم فيه قصور ويستوجب نقضه (2)، و أيضاً انه " لما كانت جريمة الاحتيال تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية، ولما كان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته- على السياق المتقدم- لم يبين توافر الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة الاحتيال كما هي معرفة في القانون فإنه يكون قد تعيَّب بالقصور في التسبب" (3).

وعلى ذلك فإن كل ما يؤدي إلى الخداع يمكن أن يعد طريقة احتيالية، ومن ثم فإن الكذب المجرد ومهما كان منمقا مرتباً يوجب بتصديقه لا يكفي لوحده لتحقيق الطريقة الاحتيالية، ما لم يكن مصحوباً بمظاهر خارجية او اعمال مادية يعتمد المحتمل حبكها تحمل المجني عليه على تصديقه والاعتقاد بصحته، حيث قضت المحكمة

---

1 - الدكتور/ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1993م، ص 185 وما بعدها

2 - احكام محكمة النقض المصرية، جلسة 19/2/1972، س 24 قضائية، ص 266.

3- حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم 24 لسنة 2008 تمييز جنائي .

بان تبليغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته (1)، كما قضي بانه وان كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال او الادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها على المجني عليه، لان القانون يوجب دائما ان يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته الا انه يدخل في إعداد الاعمال الخارجية التي يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها (2)، وقضت محكمة التمييز القطرية بأن "مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيدها، لا تكفي لتحقيق جريمة الاحتيال، وانه يجب تدعيمها بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحتها" (3).

وعلى ذلك تتحقق هذه الطرق الاحتيالية بأحد الأمور التالية والواردة بصريح نص المادة (11) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري، والتي تتمثل في اتخاذ اسم كاذب، أو بانتحال صفة غير صحيحة، أو باستخدام طرق احتيالية.

#### 1- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

فيكفي على الجاني ان يتخذ اسماً غير اسمه الحقيقي او ادعائه لصفة معينة كادعائه بانه محامي أو ضابط ودون الحاجة الى استعمال طرق احتيالية فنية وعلى شرط ان يؤدي اتخاذ الاسم الكاذب الصفة غير

---

1 - مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم (2419) جلسة 1932/10/21م

2 - مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم (44) جلسة 1939/2/27م

3- حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم 38 لسنة 2009 تمييز جنائي .

الحقيقية الى خداع المجني عليه وايقاعه في دائرة النصب والاحتيال وهذا ما قرره القانون القطري والاماراتي(1) و الفرنسي (2)والمصري (3)، واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة تعتبر وسيلة مستقلة عن الوسائل الاحتيالية فلا ينبغي أن تقترن باستعمال طرق احتيالية أو تدعى بمظاهر خارجية، فيكفي ان يكون الادعاء لاسم او صفة من شأنها تولد الخداع وتحمل على تسليم المال، فالادعاء لاسم كاذب او لصفة غير صحيحة ليس من شأنها احداث هذا الأثر ولا يعتد به في مجال الاحتيال وان تقدير ذلك يكون مسألة موضوعية يختص بتقديرها قاضي الموضوع (4)، وهذا ما قضت به محكمة التمييز القطرية على انه: "اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، كفاية ، لقيام الركن المادي في جريمة الاحتيال"، واضافت "لما كانت جريمة الاحتيال بمقتضى المادة (354) من قانون العقوبات تتحقق إحدى صورها باتخاذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأي مظهر خارجي، وأنه لا يلزم أن يقع منه ما يعتبر في القانون من أساليب الغش أو الخداع المعبر عنها في تلك المادة بالطرق الاحتيالية"(5).

والأعمال المادية التي تقوم بها الطرق الاحتيالية متعددة ولا تقع تحت حصر ، فقد تتخذ صورة التظاهر بالغنى أي اتخاذ نهج خاص في الحياة على خلاف الحقيقة مما يوحي للمجني عليه بصحة ما يدعيه

---

1 - نصت المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي "وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية .."

2 - نصت المادة (1/313) من قانون العقوبات الفرنسي " .. كل فعل يتم من خلاله استعمال اسم زائف او صفة بخلاف الحقيقة".

3 - الدكتور/محمد صبيح نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص 189

4 - الدكتور/ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1997م، ص 176

5 حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم 97 لسنة 2009 تمييز جنائي.



المتهم كذباً، وقد تتخذ الأعمال المادية صورة الاستعانة بأشياء توحى بصدق الجاني في ادعاءاته، ويريد بها أن يكسب ثقة المجني عليه، وأخيراً قد تتخذ الأعمال المادية صورة الاستعانة بأوراق أو مكاتبات مزورة.

وفي الاحتيال الإلكتروني تتخذ الوسائل المادية صور عديدة بالإضافة إلى ما تقدم مثل استخدام أجهزة الحاسب الآلي، أو بطاقة دفع ألي مزورة أو إرسال رسائل إلكترونية خادعة.

## 2- الهدف من الطرق الاحتيالية :

يقصد بالهدف من الطرق الاحتيالية أي الغاية التي ينصب عليها الكذب التي يحاول الجاني اقناع المجني عليه بها، وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها، فبعضها لم يقيم بتحديد غاية الطرق الاحتيالية، وعلى ذلك قام أيضاً المشرع الفرنسي في تحديد الغاية من الطرق الاحتيالية تتمثل في حمل المجني عليه على الاعتقاد بوجود مشروع كاذب أو خلق الأمل في نجاح أو الخوف من حادثة أو أي حدث أو أي أحداث وهمية<sup>(1)</sup>، غير أن الفقه ينتقد مسلك التشريعات المحددة لغاية الطرق الاحتيالية، وانتقاده هذا يرد على أن من شأن هذا التحديد الوارد على سبيل الحصر أن يؤدي إلى إفلات المحتالين من العقاب، سيما أولئك الذين يبتكرون أساليب احتيالية تخرج عن هذه الأغراض، فهذا المسلك يضيق الجريمة<sup>(2)</sup>.

---

1 - نصت المادة 1/313 من قانون العقوبات الفرنسي على ان " يعرف الاحتيال بأنه كل فعل يتم من خلاله استعمال اسم زائف أو صفة بخلاف الحقيقة، ...أو باللجوء إلى مناورات احتيالية، بهدف خداع شخص طبيعي أو جهة معنوية لتحقيق مصلحة شخصية "

2 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص 410

## العنصر الثاني: الشبكة المعلوماتية (الانترنت):

يعد الانترنت العنصر الثاني للركن المادي في جريمة الاحتيال الالكتروني، حيث يستخدم الانترنت في ارتكاب جميع أنواع الجرائم الالكترونية المختلفة كسرقة بطاقات الائتمان لاستخدامها في شراء المنتجات عبر الانترنت وغيرها من الجرائم الأخرى التي تكون شبكة الانترنت هي الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، فقد دخلت جرائم الاحتيال الالكتروني عبر أبواب الانترنت المختلفة فكانت اشكال الاحتيال الأولى في مواقع الانترنت بعدها انتقلت الى البريد الالكتروني معتمدا على بساطة الناس وعفوية تعاملهم مع غيرهم، ويعد البريد الالكتروني من اشهر الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت(1)، وبعد الرسائل الالكترونية تطورت هذه الجريمة الى ان وصلت الى مواقع وبرامج التواصل الاجتماعي إذ يجري بواسطتها ارسال واستقبال الرسائل الالكترونية وقد شاع استخدام هذه البرامج بسبب سهولة التسجيل بها و ارسال الرسائل واستقبالها وقلة التكاليف وقصر الوقت وسرعة انتشارها في العالم، كل هذه المزايا أدت الى زيادة وتكاثر ارتكاب كثير من جرائم الاحتيال الالكتروني من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بإيجاد واختلاق رسائل الكترونية.

ومن خلال التعريف للعنصر الثاني للركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني يتبين لنا بان جرائم الانترنت كثيرة ومتنوعة ويصعب حصرها ولكنها بصفة عامة تشمل الجرائم التي تقع على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال والتجارة الالكترونية (2).

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، دار النهضة

العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992م، ص 94 وما بعدها

<sup>2</sup> - الدكتور/ عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2004، ص 231

وإن كانت متابعة جرائم الحاسب الآلي والانترنت والكشف عنها في غاية الصعوبة، حيث ان هذه الجرائم

لا تترك أثراً، وان معظم جرائم الحاسب الآلي تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت كبير من ارتكابها، كما ان الجرائم

التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي تم اكتشافها (1).

وقد سائر المشرع القطري نظرائه في التشريعات الأخرى بشأن تجريم الأفعال الغير المشروعة التي

ترتكب عبر شبكة الانترنت وقد أوضح ذلك في صريح نص المادة (11) من القانون رقم (14) لسنة 2014، بشأن

قانون مكافحة الجرائم الالكترونية(2).

### العنصر الثالث: النتيجة الاجرامية (تسليم المال) :

تعد النتيجة الاجرامية العنصر الثالث للركن المادي في جريمة الاحتيال الالكتروني والمتمثلة في تسليم

المال محل الجريمة للجاني، ذلك النتيجة التي يسعى الجاني الى تحقيقها من جراء ارتكابه لفعل الاحتيال

الالكتروني، بمعنى إذا ما تحقق العنصر الأول واتي الجاني سلوك من شأنه خداع المجني عليه وحمله على

التسليم دون وجه حق، فقد تحقق العنصر الثالث للركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني.

وعنصر التسليم هو اهم ما يميز جريمة الاحتيال الالكتروني عن العديد من الجرائم، وعلى سبيل المثال

جريمة السرقة والتي تتم بأخذ مال المجني عليه اختلاصاً بينما في جريمة الاحتيال الالكتروني تتم من خلال المجني

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 197

2- نصت المادة (11) من القانون رقم (14) لسنة 2014، بشأن قانون مكافحة الجرائم الالكترونية(2) والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية: - .

2- تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو التوقيع عليه بطريق

الاحتيال، أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة"

عليه حيث يقوم بتسليم المال الى الجاني طوعاً واختياراً تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه، وقد اختلفت التشريعات المقارنة فيما بينها حول تحديد طبيعة المال محل جريمة الاحتيال الالكتروني، وانقسموا الى اتجاهين،

نوضحهما تباعاً:

### الاتجاه التشريعي الأول:

يشترط في المال محل الجريمة منقولاً مادياً وسواء كان هذا المال عبارة عن نقود أو أي منقول مادي آخر له قيمة مادية ومن ثم فالمال المنقول غير المادي كالمناقص والخدمات لا تصلح ان تكن محلاً لجريمة الاحتيال الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد سائر هذا الاتجاه التشريع القطري<sup>(1)</sup> والإماراتي<sup>(2)</sup> وغيره من التشريعات المقارنة الأخرى.

### الاتجاه التشريعي الثاني:

لم يشترط ان يكون المال محل جريمة الاحتيال الالكتروني منقولاً مادياً بل توسع في ذلك وجعل من المنافع والخدمات محلاً لهذا النوع من الجرائم فقد يكون محل التسليم مالا غير مادي كما لو قام احد مستخدمي الانترنت بطلب استشارة محامي أو طبيب وبواسطة البريد الالكتروني و اوهمه بسداد قيمة الاستشارة من خلال بطاقة الاعتماد الائتمانية ولم يسدها فانه يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال، فهذا الاتجاه التشريعي يجعل الخدمات مساوية للنقود، ومن ثم فان المال المنقول مادياً كان او معنوياً يصلح لان يكون محلاً

<sup>1</sup> - نصت المادة (11) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على ان " ... من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول..".

<sup>2</sup> - نصت المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي " ... كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة "

لمثل هذا النوع من الجرائم، وقد سار على هذا الاتجاه كل من التشريع الفرنسي<sup>(1)</sup> والتشريع اليمني<sup>(2)</sup> والتشريع السوداني<sup>(3)</sup>.

ولكن في حالة إذا لم يحصل تسليم المال بالرغم من ان الجاني ابتداءً بارتكابه لجريمة الاحتيال ولكن لم تتحقق النتيجة الجريمة، كأن ينتبه المجني عليه الى أن الرسالة الالكترونية التي تلقاها هي ليست حقيقية ، ففي مثل هذه الواقعة نكون امام ما يعرف بالشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني، ومن ثم فإن الجاني يسأل عن جريمة الشروع لا عن جريمة احتيال، لان ما صدر منه يوصف بأنه بدء في تنفيذ هذه الجريمة، والاعمال التي يمكن ان تحمل هذا الوصف تتمثل بكل فعل يباشر به الجاني في استعمال الغش والخداع بواسطة الرسائل الالكترونية عبر الانترنت (4).

وعليه فقد أوضح المشرع القطري مسألة الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني حيث أوردها المشرع ضمن احكام قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم (14) لسنة 2014، في المادة (50) منه<sup>(5)</sup>، فاذا ما وقع فعل من هذه الأفعال، لكن أثره خاب لسبب خارج عن إرادة الجاني، أي لم يترتب عليه خداع المجني عليه وحمله على

---

<sup>1</sup>- نصت المادة 1/313 من قانون العقوبات الفرنسي على ان " ... للحصول على أموال او مبالغ أو ممتلكات كيفما كانت".

<sup>2</sup>- نصت المادة 11 من الفصل الثالث من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني على أن " بغرض الاستيلاء لنفسه او لغيره على مال او سند"

<sup>3</sup>- نصت المادة 38 من القانون رقم 40 لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المصرفية الالكترونية اليمني على ان " يعاقب كل من قام ... مستعينا بطرق احتيالية بغرض الاستيلاء او التوصل الى الحصول على فائدة مالية له او لغيره..."

<sup>4</sup>- الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009م، ص 48

<sup>5</sup>- على انه " يعاقب كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة معاقباً عليها بموجب احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الجريمة التامة."

تسليم المال ف الجريمة الاحتيال تقع ناقصة لتخلف النتيجة، كما لا يؤثر في قيام الجريمة ندم المحتال واعادته المبلغ النقدي الذي استلمه الا انه قد يعد ظرفاً قضائياً مخففاً (1).

وجريمة الاحتيال هي من الجرائم التي تقع على المال ومن ثم فمن باب تحصيل حاصل ان يترتب على وقوع مثل هذا النوع من الجرائم حصول ضرر بالمجني عليه أو بغيره، غير ان التشريعات المقارنة اختلفت فيما بينها حول النص صراحة على ذلك او بالإشارة له ضمناً وهذا الاتجاه والذي سار على نهجه المشرع القطري حيث أشار ضمناً الى وجوب تحقق الضرر، و لم ينص صراحة على ذلك وانما يفهم من سياق عبارات النص القانوني الذي اورده المشرع في صريح نص المادة (11) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية عندما ذكر عبارة "الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول" فيفهم منها تلقائياً حصول ضرر ناتج عن احتيال.

#### العنصر الرابع: علاقة السببية:

إن العنصر الرابع الذي يكتمل به الركن المادي يتمثل بقيام الرابطة السببية بين طريقة الاحتيال التي استخدمها الجاني في النصب والاحتيال على المجني عليه وبين النتيجة الاجرامية المتمثلة في تسلم المال محل الجريمة، أي أن تسلم المال كان نتيجة منطقية ثابتة للخداع التي وقع بها المجني عليه، وبالرجوع الى القواعد العامة في الجريمة نجد ان مثلث الركن المادي للجريمة لا يكتمل عدد اضلاعه الا بوجود رابطة بين السبب المتمثل بالسلوك المادي للجاني والنتيجة المتحققة بسبب هذا السلوك ، أي ان رابطة السببية هي التي تربط بين

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ يسر أنور على، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 53

السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، فان لم تكن النتيجة بسبب ذلك السلوك انعدمت الرابطة السببية بينهم  
(1).

فعلاقة السببية في جريمة الاحتيال تفيد ان ما قام به الجاني من أفعال وسلوكيات كانت هي السبب  
الذي حمل المجني عليه على تسليم المال أو نقل حيازته، ومن ثم إذا انعدمت طريقة الاحتيال ومع ذلك انخدع  
الشخص الاخر فان الواقعة لا تعد احتيالياً، عندئذ تنتفي العلاقة السببية متى ما ثبت ان تسليم المال لم يكن  
نتيجة للغش والخداع بل كان لسبب اخر كالخوف والرهبه من الجاني (2).

كما يتعين أن يكون تسليم المال بوقت لاحق على استعمال الطريقة الاحتيالية، لأنه لو كان تسليم المال  
أو نقل حيازته الى الجاني قد تم قبل أن يقوم الجاني باستعمال اية وسيلة احتيالية لأي سبب كان ومن ثم طمع  
الجاني بهذا المال وأراد الاحتيال على صاحبه، فان الواقعة في مثل هذه الحالة لا تعد احتيالياً بل هي اقرب ما تكون  
الى جريمة خيانة الأمانة مثلاً لأن استعمال وسائل الحيلة والخداع هنا لم يقصد بها الجاني حمل الغير على تسليم  
المال أو نقل حيازته وإنما قصد بها تملك المال لنفسه أو لغيره والتخلص من عبء الالتزام الواقع عليه والمتمثل  
برد المال الى صاحبه، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن تسليم المال في مثل هذا الفرض كان قد تم سلفا بين

---

<sup>1</sup> - الدكتور / على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام "نظرية الجريمة والمسئولية الجنائية والجزاء الجنائي"، الدار الجامعية للطباعة والنشر،  
بيروت، لبنان، 2000م، ص 322 وما بعدها

<sup>2</sup> - الدكتور/ إيهاب يسر أنور على، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأموال، بدون دار نشر، 2002م، ص 149 وما بعدها

الجانبي والمجني عليه وبرضاء الأخير وبكامل اهليته، وأرادته لم يشمها أي عيب من عيوب الاهلية عند تسليم المال أو نقل حيازته، وليس لها أي دور يذكر للحيلة أو الخداع (1).

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1985م، ص 732



## المطلب الثاني

### الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الالكتروني

جريمة الاحتيال الالكتروني من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة، فضلاً عن توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في انصراف نية الجاني المحتال الى الاستحواذ والاستيلاء على المال محل الجريمة وتملكه ملكية مطلقة، وسوف نوضح و نوعي القصد، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القصد الجنائي العام: يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين يتمثلان في العلم والإرادة.

#### العنصر الأول: العلم :

ويقصد بالعلم علم الجاني بعناصر الجريمة أي ان المحتال يجب أن يكون على علم بأن الأفعال التي يقترفها ويأتها يعدها القانون من قبيل الطرق الاحتيالية، وأن هذا النوع من السلوكيات من شأنها خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال طوعية واختياراً تحت تأثير تلك الأفعال الاحتيالية، وهذا يفترض علم الجاني بأن أفعاله ليس لها أساس من الصحة ومن ثم إذا ثبت أن المتهم كان يظن صحة تصرفاته وفعالته، فإن القصد الجنائي يعد منتفياً<sup>(1)</sup>، وعليه ففي حالة تصرف الجاني في المال الذي ليس له صفة المالك عليه لكي يتصرف فيه، فيشترط علمه بأنه لا تتوافر لديه صفة المالك على المال الذي يتصرف فيه، فلو كان يعتقد ان هذا المال مملوك له وله الحق في التصرف في هذا المال بناء على اعتقاد منه فينتفي القصد الجنائي في هذه الحالة<sup>(2)</sup>

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،

عمان، 2007م، ص 281 وما بعدها

<sup>2</sup> - الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1991م، ص 147

وعليه فأن ما يتطلب توافره لتحقيق القصد الجنائي العام في جريمة الاحتيال الالكتروني هو علم الجاني بأن المال الذي يريد تسلمه أو نقل حيازته سواء كان لنفسه أو لغيره، هو مال مملوك للغير، ولا يهم ان يكون الغير هو المجني عليه أو شخصاً آخر، ولكن إذا اعتقد الجاني المحتال بأن المال مملوك له وكان قد فقده سلفاً ويريد الان وبطرق احتيالية إلى استعادته فالقصد الجنائي يعد منتفياً.

### العنصر الثاني: الإرادة:

اما العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العام المتطلب لقيام جريمة الاحتيال الالكتروني يتمثل في الإرادة، وتعني اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال إحدى الطرق الاحتيالية التي نص عليها المشرع القطري في صريح نص المادة (11) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، ويتم ذلك من خلال أفعال الجاني المحتال المادية المحسوسة والمرئية والمسموعة والمقروءة وأيضا اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الاجرامية والمتمثلة في حمل المجني عليه على تسليم المال، حيث تتجه إرادة الجاني للتحايل والاستيلاء على أموال من المجني عليه وذلك بعلمه، عن طريق اختلاق اسم كاذب او صفة غير صحيحة استخدمها لصالحه للاستيلاء على مبالغ من المجني عليه، وذلك من خلال ايهامه بفعل شيء معين ويكون ذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات التي نص عليها المشرع القطري في المادة (11) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية.

وعليه فانه متى توافر القصد الجنائي بعنصره، فلا عبرة بالباعث الدافع الى ارتكاب جريمة الاحتيال باستيلاء الجاني على مال الغير، فيستوي أن يكون الباعث الدافع الى ارتكاب جريمة الاحتيال هو الاستئثار بالمال

لنفسه أو الانتقام من المجني عليه، ولا اثر على توافر القصد اذا كان الباعث الدافع لارتكاب جريمة الاحتيال  
مساعدة المحتاجين أو التبرع بالمال الذي استولى عليه للجمعيات الخيرية(1).

### ثانياً: القصد الجنائي الخاص:

قد لا يكتفي القانون بتحقق القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، بل يشترط أن يكون الجاني مدفوعاً  
إلى ارتكاب الجريمة بقصد غاية معينة، فالقصد الجنائي الخاص هي تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا  
يقنع فيها القانون بهدف الإرادة القريب وهو الغرض، بل يعتد بهدفها البعيد وهو الغاية (2).  
والقصد الجنائي الخاص يمكن استخلاصه في اية جريمة، إما من خلال النص القانوني الصريح أو  
الضمني أو من خلال طبيعة الجريمة.

والقصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال الالكتروني يتمثل في انصراف نية الجاني المحتمل إلى  
الاستحواذ والاستيلاء على المال محل الجريمة وتملكه ملكية مطلقة خالصة، بحيث لا يستطيع المجني عليه  
مباشرة أي تصرف قانوني أو مادي عليه، ومن ثم فإذا لم تنصرف نية الجاني إلى وضع يده على المال وضع المالك  
أو الحائز أو على الأقل الانتفاع به، عندئذ يعد القصد الجنائي الخاص منتفياً (3).

فضلا عما تقدم، فيشترط أن يتعاصر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة  
الاحتيال الالكتروني مع وقت الاستيلاء على المال، وقيام القصد الجنائي بشقية لدى الجاني المحتمل مرده إلى

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 280 وما بعدها

<sup>2</sup> - الدكتور/ سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1995م، ص 358 وما بعدها

<sup>3</sup> - الباحث/ سامر سليمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الهرين، 2014، ص 88

وقائع الدعوى وما تستخلصه منها محكمة الموضوع، ولا عبرة في توفره بالباعث الدافع على ارتكاب الجريمة، ويستوي الامر سواء أكان الباعث شريفاً أو دنياً (1).

وهناك من ذهب الى القول بان القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال هو تحصيل حاصل لان القصد الجنائي العام يغني عنه، فالقصد الخاص ضمناً داخل في القصد العام ومن ثم فلا داعي لاشتراط وجود قصد جنائي خاص، فيكفي تحقق النتيجة المتمثلة في الاستيلاء على مال الغير، بل قد تتحقق في بعض الجرائم التي ليس فيها نتيجة، وهذا ما ذكره المشرع القطري (2)، والباحث مقتنع بهذا الاتجاه.

وخلاصة القول بما أن جريمة الاحتيال الالكتروني جريمة عمدية كما سبق البيان فإن صورة الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي العام، وان في مثل هذه الجريمة فالقصد العام يتحقق إذا ما علم المتهم أنه يرتكب فعل من افعال الاحتيال التي من شأنها إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله، فالجاني يستخدم أسلوباً للإيهام لوجود ائتمان كاذب أو مشروع كاذب ويتوصل إلى الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه وذلك عبر استخدام اسم كاذب أو استعمال صفة كاذبة لتحويل أموال الغير من حساب الى اخر عن طريق التلاعب في المعطيات أو البيانات المدخلة وينبغي توافر علمه بهذه الوقائع ومع ذلك تنصرف ارادته إليها رغم علمه بان فعله من الأفعال التدليسية (3).

---

<sup>1</sup> - الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 62

<sup>2</sup> - لا يشترط توافر قصد جنائي خاص في جريمة الاحتيال الالكتروني، بل يكفي توافر القصد العام المتمثل في قصد تحقق النتيجة وهي الاستيلاء على مال الغير، كما ان هناك جريمة لا يتوافر فيها نتيجة إجرامية ومع ذلك تتحقق جريمة الاحتيال، حيث ذكرها المشرع القطري في صريح الفقرة الاولى من المادة رقم (11) من قانون مكافحة الجريمة الالكترونية رقم (14) لسنة 2014.

<sup>3</sup> - الدكتور/ احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 549

غير أن إذ لم تكن نية الجاني (المحتال) تنصرف الى الاستيلاء على مال الغير، فإن هناك جرائم أخرى يمكن ان يرتكبها الجاني في حالة الدخول بغير وجه حق الى احد المواقع الالكترونية مخترقا بذلك احد النظم المعلوماتي لأي من أجهزة او مؤسسات الدولة او احد الجهات او الشركات التابعة لها ، أو ان يتمكن الجاني باختراقه هذه المواقع الحصول على معلومات او بيانات تتعلق بأمن الدولة داخليا او خارجيا او تمس اقتصاد الدولة أو أي بيانات تحمل طابع السرية، وقام بإتلاف هذه البيانات او تدميرها او قام بنشرها ما ترتب على ذلك الحاق اضرار بالمستفيدين او المستخدمين وقد افرد المشرع نصوص عقابية خاصة بذلك(1).

---

<sup>1</sup> - نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال، كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بأحدي وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق من الدخول الى موقع الكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها. وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات الكترونية، او الحصول على بيانات أو معلومات تمس الامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو اية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو الغاء تلك البيانات والمعلومات الالكترونية أو اتلافها أو تدميرها أو نشرها أو الحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة"

## المطلب الثالث

### الصور المختلفة لجريمة الاحتيال الالكتروني

على الرغم من تعدد صور جريمة الاحتيال، غير انها جميعاً تهدف الى مسلك واحد، كما انها تتفق جميعها بانها تتم بسلوك اجرامي موحد يتمثل في التلاعب في البيانات والمعلومات على نظام الحاسب الالى، وذلك بإدخال بيانات واوامر غير صحيحة، وبطريقة غير مشروعة، والتي تتم عبر البريد الالكتروني أو أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت وقد يتم احداث جرائم أخرى كغسيل الأموال الالكتروني(1)، وغيرها من الجرائم الالكترونية الأخرى والتي تقوم بواسطة استخدام الطرق الاحتيالية، كالمواقع الالكترونية الخداعة التي ظهرت مؤخراً عبر شبكة الانترنت بشأن المواقع الوهمية المتعلقة ببنوك ومؤسسات مالية من اجل خداع العملاء والحصول على بياناتهم الخاصة والمتعلقة بحساباتهم المصرفية من اجل الاستيلاء عليها بطريقة الخداع الوهبي كوسيلة احتيالية(2).

وعليه فسوف نتناول بشيء من التفصيل بعض من صور وأشكال مختلفة لجرائم الاحتيال الالكتروني والتي ترتكب بشكل يومي عبر شبكة الانترنت و عبر البريد الالكتروني والفييس بوك وتوتير وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي المتاحة عبر الشبكة العنكبوتية، وذلك من خلال النقاط التالية:

---

<sup>1</sup> - الدكتورة/ هدى حامد قشوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 62 وما بعدها

<sup>2</sup> - الدكتور/ عبد الفتاح سليمان، الاحتيال في العمل المصرفي في الدول العربية وطرق مكافحتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012م، ص 405 وما بعدها

## الصورة الأولى:

حالة قيام احدى الجهات بإرسال رسالة الكترونية الى كافة مستخدمي الانترنت عبر البريد الالكتروني والذين لديهم بريد الكتروني ويرد في مقدمة هذه الرسالة النص التالي (مبروك، إنك ربحت معنا مليون دولار امريكي من شركة يانصيب تختار الرابحين عشوائياً من الانترنت، ويذكر في الرسالة بأنهم وجدوا منذ فترة مبلغاً نقدياً كبيراً وبملايين الدولارات الامريكية في حساب مصرفي تابع لاحد زبائنهم الذي مات مع كل أفراد عائلته في حادث تحطم طائرة، ومنذ وفاته ونحن ننتظر أن يتقدم أحد من عائلته للمطالبة بالمبلغ النقدي، ولم نتمكن من تسوية الحساب المصرفي لأنه لم يتقدم أحد للمطالبة به رغم تأكيد الشركة من عدم وجود وريث شرعي، فقرروا إرسال المبلغ إلى أحد الأشخاص المحظوظين الفائزين باليانصيب وقد وقع الاختيار عليك، ولأجل ذلك نطلب منك تزويدنا بما يلي:

رقم الحساب المصرفي، و رقم الهاتف، و اسم البنك، و اسم المستفيد منك عند وفاتك ورقم حسابه.

وعلى أثر ذلك يقوم مستلم الرسالة (المجني عليه) بالرد وتزويدهم بالمعلومات المطلوبة، ثم تقوم الجهة المرسله بإجابتك تؤكد ربحك المبلغ النقدي وكل ما عليك فعله هو إرسال رقم هاتفك وعنوانك وصورة من بطاقتك الشخصية، وبعد ذلك يطلبون منك دفع تكاليف البريد مسبقاً او يطلبون منك رقم بطاقة اعتمادك الائتمانية لغرض تحويل مبلغ نقدي وبالدولار الأمريكي إليهم لغرض إرسال المبلغ النقدي، وعندما يتم تحويل المبلغ النقدي وتشعرهم بذلك لا يأتي منهم الرد لا سلباً ولا إيجاباً (1).

<sup>1</sup> - تقرير بعنوان القضايا الالكترونية. قرأ بتاريخ 2018/4/12 الساعة 8:30 مساءً <http://mawdoo3.com> القضايا الإلكترونية

## الصورة الثانية:

حالة قيام احدى الشركات بإرسال رسالة مفادها انك ربحت مبلغاً كبيراً بملايين الدولارات الأمريكية في يانصيب أجرته الشركة عشوائياً على كافة مستخدمي الانترنت الذين لديهم بريد الالكتروني ويطلبون منك عدة بيانات لازمة كالاسم ورقم حسابك المصرفي واسم البنك ورقم هاتفك وعنوانك وعندما تقوم بالرد عليهم وتزويدهم بما هو مطلوب يرسلون لك فاتورة أو صك باسمك إلا أن إجراءات صرف الصك متوقفة على تحويلك لهم مبلغاً معيناً من النقود ومن ثم وبعد تحويلك لهذا المبلغ واشعارهم بذلك يكتشف بأنه كان مخدوعاً فيهم وتذهب النقود لهم (1)

## الصورة الثالثة:

حالة إنشاء مواقع وهمية للبيع والشراء وما أن يدخل مستخدم الانترنت ويقوم بشراء ما يحتاجه عن طريق وضع ارقام بطاقته الائتمانية لخصم المبالغ النقدية المستحقة مقابل البضاعة حتى يقع في الشرك ولا تصل أي بضاعة بعد ان فقد جزء من نقوده من خلال بطاقته الائتمانية ويكتشف بأنه كان ضحية لجريمة الاحتيال الالكتروني (2)

## الصورة الرابعة:

حالة ارسال رسائل تشير إلى وجود ملايين الدولارات والتي تركها أحد النبلاء أو الأغنياء لهم في وصيته ويتم دعوة هؤلاء الضحايا للمطالبة بهذه الأموال وامعاناً في التضليل يتم ارفاق وصايا مزورة مع هذه الرسائل مرسله لأقارب

<sup>1</sup> - الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 144

<sup>2</sup> - الدكتور/ عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 407



الفقيد الراحل من مكاتب محاماة وهمية بعد ذلك يطلب من الضحية دفع مبلغ نقدي مقدم حتى يمكنهم استلام

الإرث الوارد في الوصية وبالطبع فان مثل هذا الإرث غير موجود من الأصل. (1)

#### الصورة الخامسة:

حالة قيام المحتال بالتلاعب ببرنامح الحاسب الالكتروني بإعطائه أوامر بان يقوم بخصم مبالغ معينة

من حسابات العملاء بالبنك وبتراكم هذه الخصومات يكون المتحايل قد جمع مبالغ طائلة على مدى شهر أو

سنوات، ويتعمد أن تكون المبالغ المخصوصة ذات قيمة ضئيلة حتى لا يتم اكتشافها بسهولة (2).

أخيرا ونظرا لحدائة هذا النوع من الجرائم الناتجة عن التطور التكنولوجي، فان صور جريمة الاحتيال

الالكتروني يمكن ان تكشف العديد من الوسائل التي يمكن ان تحدث بها يوما بعد الاخر، فما تقدم ما هو الا

بعض الصور التي يستخدم فيها الجاني بعض الوسائل الاحتيالية لإتمام جريمة الاحتيال الالكتروني والبعض

منها الكذب، والتحايل، والتلاعب، وكلها تتعلق بجريمة الاحتيال الالكتروني.

ويرى الباحث أن جريمة الاحتيال الالكتروني حديثة في نشأتها وقد توالى علينا نتيجة للتطور

التكنولوجي وثورة المعلومات التي يعيشها المجتمع الدولي وبالتالي فان صور هذه الجريمة تتغير يوم بعد الاخر ولا

نستطيع حصر هذه الصور لان الجاني في هذه الجرائم يتمتع بقدره ذهنية عالية وفائقة لا يتمتع بها الشخص

---

<sup>1</sup> - تقرير تحذيرات من جرائم الاحتيال عبر شبكات الإنترنت، قرأ بتاريخ 2018/4/3 الساعة 5:20 مساءً.

<sup>2</sup> - الدكتور/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني "في التشريع المقارن"، دار النهضة العربية، 1992م، ص 125

العادي وبالتالي فهو دائم الاستحداث في ابتكار طرق احتيالية باستخدام شبكة المعلومات المتمثلة في الانترنت

وعليه نرى انه لا يمكن حصر صور التجريم في جريمة الاحتيال الالكتروني.

## الخاتمة

تناولنا في هذا البحث جريمة الاحتيال الالكتروني والتي بدأت بالظهور والانتشار وارتبطت بتكنولوجيا

متطورة هي تكنولوجيا الحاسبات الالية والشبكات المعلوماتية ووسائل التواصل الاجتماعي مما أسفر عن

تمييزها بمجموعة من الحقائق تختلف عن غيرها من الجرائم.

وقد توصلنا من خلال الدراسات الى النتائج التالية:

1- أدى تطور النظام المعلوماتي الى نشوء أنواع جديدة من الجرائم التي تقع على حقوق الغير وعلى

المجتمع.

2- ان جريمة الاحتيال من الجرائم الواقعة على الأموال التي تمس المجتمع من الناحية الاقتصادية، لان

شيوعها يؤدي الى اضطراب في الثقة بين الناس.

3- يعد الاحتيال الالكتروني صورة من صور الاحتيال بوجه عام.

4- يعد الاحتيال الالكتروني فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر و الشبكة المعلوماتية في ارتكابه كأداة

رئيسية.

5- نظرا لحدائة الجرائم الالكترونية وخاصة جريمة الاحتيال الالكتروني ، مما أدى ذلك الى ندرة الاحكام

القضائية التي تتعلق بجريمة الاحتيال الالكتروني، لذلك لا توجد احكام قضائية نظرتها المحاكم

القطرية تتعلق بجريمة الاحتيال الالكتروني.

و نظرا لأن الاحتيال الالكتروني من جرائم التقنية الحديثة فبذلك تنمو وتتطور بشكل سريع للغاية

فإن مكافحتها يعوقه العديد من العقبات ، و من أهم تلك العقبات :

- 1- صعوبة الاثبات ، لأن الجاني لا يترك أثرا لارتكاب جريمته وبالتالي لا يسهل الوصول إليه .
- 2- صعوبة الاحتفاظ الفني بأثار ارتكاب الجريمة أن وجدت تلك الاثار .
- 3- اعتماد الجاني دائما في ارتكاب الجريمة على الخداع و التضليل لعدم التعرف عليه .
- 4- إن الكشف عن هذه الجرائم يحتاج إلي خبرة فنية متخصصة قد لا تتوافر لدي المحقق العادي .
- 5- حداثة قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وصعوبة ملاحقة تطور اساليب ارتكابها ، والقصور في طرق التحقيق فيها، و تدني مجالات التوعية والتثقيف في تلك الجرائم لقطاع مستخدمي الانترنت.

## التوصيات

ونوصي لحل تلك الاشكاليات والعقبات بما يلي :

أولاً:

اعداد كوادر امنييه وقضائية للبحث والتحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم وذلك لطبيعة الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي تقتضى معرفه متميزة بنظم الحاسبات ولن تتحقق هذه المعرفة الا بتدريب القائمين عليها . ونحن مع الرأي الذى ينادى بضرورة وجود شرطه ونيابة وقضاء متخصصين في هذا المجال .

ثانيا:

ضرورة مراجعة التشريعات الخاصة بالوسائل الالكترونية والجرائم المتعلقة بها وذلك بصورة دورية لتتلاءم مع التطور المعلوماتي والتكنولوجي .

ثالثا:

توعية المتعاملين مع أجهزة الحاسب الالى وشبكة الانترنت بصور الاحتيال الالكتروني المختلفة ، بهدف وقايتهم من الوقوع كضحايا لمجرمي الانترنت والحاسبات الالية .

رابعا:

استخدام أحدث أنظمة الحماية والأمان التي توفر درجة تأمين عالية على جميع التعاملات المصرفية

عبر الانترنت.

خامساً:

نناشد الأجهزة المختصة بالتعاون مع الأجهزة الرقابية والقانونية باتخاذ الإجراءات القانونية التي تهدف

الى معاقبة شتى أنواع الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية.

سادساً:

تكثيف التعاون الدولي في مجال الامن والتحقيق وتسليم المجرمين ، لذات طبيعة الجرائم الالكترونية

كونها من الجرائم العابرة للحدود اذ من المتصور عملا ان تبدأ جريمة في دولة وتتحقق نتائجها في دولة أخرى وان

تكون الضحية بدوله ثالثه .

سابعاً:

ضرورة عقد اتفاقيات عربية ودولية مشتركة لمكافحة الجرائم الالكترونية كونها من الجرائم التي لا تحدها

الحدود الجغرافية كجرائم الإرهاب.

## قائمة المصادر والمراجع

### المراجع باللغة العربية:

- 1- الدكتور/ احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م
- 2- الدكتور/ إيهاب يسر أنور على، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأموال، بدون دار نشر، 2002م
- 3- الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1991م
- 4- الدكتور/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1985م
- 5- الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992م
- 6- الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي "الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت"، دار الفكر العربي، 2001م
- 7- الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، أجهزة الرادار- الحاسبات الآلية - البصمة الوراثية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م
- 8- الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة "دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

9- الدكتور/ حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2011م

10- الدكتور/ سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة،

1995م

11- الدكتور/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص

والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م

12- الدكتور/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت "الجرائم الالكترونية" منشورات

الحلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011م

13- الدكتور/ عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الجزء الثاني، دار

الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م

14- الدكتور/ عوض محمد عوض، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

1984م

15- الدكتور/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،

القاهرة، 1993م

16- الدكتور / على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني "القسم الخاص"، الدار الجامعية،

بيروت، 1995م

17- الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي،

دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009م



18- الدكتور / على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام "نظرية الجريمة والمسئولية

الجنائية والجزاء الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000م

19- الدكتور/ عبد الفتاح سليمان، الاحتيال في العمل المصرفي في الدول العربية وطرق مكافحتها، منشأة

المعارف، الإسكندرية، 2012م

20- الدكتور/ على عبد القادر القهوجي، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم

الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003

21- الدكتور/ عبد الرحيم توفيق احمد، الجرائم الواقعة على الأموال، دار وائل للنشر، الأردن، عمان،

2005

22- الدكتور/ فرج علواني خليل، جرائم التزوير والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993م

23- الدكتور/ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، الأردن، عمان، 1993م

24- الدكتور/ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1984م

25- الدكتور/ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

الأردن، عمان، 1997م

26- الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1980م

27- الدكتور/ مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، المحلة

الكبرى، مصر، 2005م

28- الدكتور/ محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، الطبعة

الثانية، 2009م

29- الدكتور/محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، 2001م

30- الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1989م

31- الدكتور/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م

32- الدكتور/ مأمون سلامة، والدكتور/ محمد الشناوي، جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة

المنظمة، "مؤلف مشترك"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007

33- الأستاذ/ منير محمد الجنيبي، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، 2005م

34- الدكتور/ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأموال،

الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007م

35- الدكتور/ نبيل مدحت سالم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

36- الدكتور/ نور الدين هندراوي، شرح الاحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء

على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م

37- الدكتور/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات

الحديثة، القاهرة، 1992م

38- الدكتور/ هشام محمد فريد رستم، جرائم الحاسب المستحدثة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،

مصر، الطبعة الأولى، 1999م، ص 110

39- الدكتورة/ هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1992م

40- الدكتورة/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة

العربية، 2000م

41- الدكتور/ يسر أنور على، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983

#### المراجع التشريعية:

1- قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014

2- قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

3- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937

4- قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007م.

5- القانون رقم 40 لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المصرفية الالكترونية اليمني.

6- مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية لدولة الامارات.

#### دراسات سابقة :

1- الباحث/ سامر سليمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير

مقدمة الى جامعة النهدين، 2014

2- الدكتور/ عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراه كلية

الحقوق جامعة عين شمس، 2004

3- الدكتور/ محمد عبد الحميد مكي، الاحتيال الالكتروني في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، رسالة

دكتوراه نوقشت في جامعة القاهرة عام 1988م

4- الباحث/ احمد بيومي المصري، جرائم الاحتيال عبر الانترنت، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة

المنصورة عام 2014م

#### المراجع القضائية:

- 1- حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم 38 لسنة 2009 تمييز جنائي .
- 2- حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم 97 لسنة 2009 تمييز جنائي .
- 3- احكام محكمة النقض المصرية، جلسة 1972/2/19
- 4- حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1972/2/19، س 24 قضائية.
- 5- حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم 24 لسنة 2008 تمييز جنائي .
- 6- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم (2419) جلسة 1932/10/21م
- 7- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم (44) جلسة 1939/2/27م

مراجع شبكة الانترنت:

1- تقرير بعنوان القضايا الالكترونية. قرأ بتاريخ 2018/4/12 الساعة 8:30 مساءً

[http://mawdoo3.com/القضايا\\_الالكترونية](http://mawdoo3.com/القضايا_الالكترونية)

2- تقرير تحذيرات من جرائم الاحتيال «الرومانسية» عبر شبكات الإنترنت، قرأ بتاريخ 2018/4/3 الساعة

5:20 مساءً.

<https://aawsat.com/home/article/1164666/تحذيرات-من-جرائم-الاحتيال-«الرومانسية»-عبر-شبكات-الانترنت>

عبر-شبكات-الانترنت.